

يمكن وقف الانتداب إماماً من وزير الدفاع الوطني أو بطلب من الأستاذ الباحث المنتدب.

المادة 3 : يبقى الأساتذة الباحثون المنتدبون خاضعين إلى قوانينهم الأساسية الخاصة ويلزمون باحترام الواجبات الخاصة المرتبطة بطبيعة وشروط الممارسة لدى هيكل وزارة الدفاع الوطني.

المادة 4 : يستفيد الأساتذة الباحثون المنتدبون من بعض الحقوق المرتبطة بممارسة مهامهم لدى الهيكل البيداغوجية بوزارة الدفاع الوطني.

وبهذه الصفة، يمكنهم طبقاً للتنظيم المعمول به، ما يأتي :

- المشاركة في الملتقيات العلمية في الخارج،

- الاستفادة من التكوين قصير المدى في الخارج،

- التعيين لشغل مناصب التأطير البيداغوجي.

المادة 5 : يمنح الأساتذة الباحثون المنتدبون، زيادة على الأجر القاعدي المرتبط برتبهم الأصلية تعويضاً شهرياً عن الإلزام يحدد مبلغه كما يأتي :

- أستاذ : أربعون ألف دينار (40.000 دج) ،

- أستاذ محاضر : خمسة وثلاثون ألف دينار

(35.000 دج) ،

- أستاذ مساعد : ثلاثون ألف دينار (30.000 دج) .

المادة 6 : يستفيد الأساتذة الباحثون المنتدبون من زيادة استدلالية تحدد بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يبقى الأساتذة الباحثون المنتدبون خاضعين لنظام الخدمات الاجتماعية لمؤسساتهم الأصلية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، ماعدا أحكام المادة 6 أعلاه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012.

محمد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12-01 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتعلق بانتداب الأساتذة الباحثين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى هيكل التعليم العالي لوزارة الدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2)

و 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي

الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19

جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوس سنة

2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة

العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ

في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة

2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين

ونظام دفع رواتبهم ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ

في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

والمتضمن كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي

المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ

في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تصديد

شروط انتداب الأساتذة الباحثين من وزارة التعليم

العالي والبحث العلمي لدى هيكل التعليم العالي

لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يجري الانتداب بموجب قرار مشترك بين

وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم العالي والبحث

العلمي، طبقاً للتنظيم المعمول به.